

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

افتتاح المحلل هو هو نكاح الرجل يتزوج المطلقة ثلاثة بنية انه متى حللها لمطلقها طلقها لترجع اليه يعني الى الاول واضحة الصورة
ولا لا اي نعم. طيب هذا نكاح المحلل - 00:00:17

اذا شرط واضح تحريم وفساده اذا نواه الزوج بدون شرط فان العلماء يقولون النكاح فاسد لانه نوع قراءة والمنوي كالمسروط
فنحن معنا الاصل معنى حديث ومعنا قياس اي معنى دليلان - 00:00:44

اثري ها ونظري اثري ونظري قالوا ولا ايضا دليل ثالث انه ربما علقت هذه المرأة بولد من هذا الرجل وحصل بذلك مشاكل او ربما اذا
علقت بولد ذهبته تسقطه لئلا تحدث - 00:01:19

المشاكل وكلا الامرين فيه ما فيه فقط المسألة من الاصل هو الاولى ولكن لا يستطيع الانسان ان يجزم لانه من باب المتعة الا انه يريد
فيه التحرير دون فساد العقد - 00:01:50

من وجه اخر وهو الغش والخيانة للزوجة واهلها لان هذا الرجل الذي اقدم على هذه المرأة وطلبها من اهلها لو علموا انه لا يريد الا ان
يستمتع بها مدى وجوده في هذا البلد - 00:02:17

ها لم يزوجه ما فيها شك وما لهم يزوجون هذا الرجل كأنها شاة يقرعها تيس لمدة معينة ثم يتركها لن يقيموا على هذا الزواج واذا
كان هذا الرجل لا لا - 00:02:38

يرضى ان يعامله به احد بما لو طلب احد منه ابنته مثلا بهذه النية لا فلا يرضى فنقول اذا كنت لا ترضاه لنفسك فمن تمام ايمانك الا
ترضاه لغيرك كقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:58

لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه كيف ترضى ان تتزوج امرأة اناس بنية انك تستمتع بها ما دمت في هذا ثم ترجع
وهل هذا في الحقيقة الا شبيه بمن - 00:03:20

يستأجر امرأة للتمتع بها نعم لهذا انا ارى انه لا يجوز وان قلنا انها تعريف المتعة لينطبق عليه لكن نقول لا يجوز لانه من بابها
الغش والخيانة والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من غش - 00:03:43

فليس من طيب اذا قال هذا الغريب انا بين امرين اما ان يتزوج بهذه النية ولا اذهب الى دور البغايا ما هو بصحيح انك بين امرين في
امر ثالث ما هو - 00:04:07

ان تتزوج نعم فيها هذا رابعة نقول ان تتزوج بنية البقاء او ان تأتي باهلك معك او ان تأتي باهلك معه واما او ان
تصبر فيها غير خامس - 00:04:29

نعم الطيب السادس ها صحيح لانه ما في شيء الحمد لله مضيق الا اما وقوع في الحرام ولا في الزنا ما هو بصحيح الحمد لله كل شيء
الباب حرم الشرع فانه يفتح بابا اخر - 00:04:53

العباد سبحانه وتعالى لانه لا يمكن ان يدع الناس لا تقوم مصالحهم الله عز وجل انما يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر طيب نقرأ ما
قرأنا الا عنوان - 00:05:12

لازم نقرأ حديث ويأتي عليه اسئلة الاثار والآيات والترجم ما فيها اسئلة طيب واسماعيل قال حدثنا ابن عبيدة انه سمع الزهرى يقول
اخربني الحسن ابن محمد ابى علي واخوه عبد الله عن ابىهما ابى علي رضى الله عنه قال لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن المتعة وعن - 00:05:33

الحمر الاهلية زمن خير حدتنا محمد ابن بشار قال حدثنا منذر رحمة الله البخاري من حذقه انه يأتي في الاحاديث التي يخالف فيها
الرافضة يأتي بها عن الائمة المعصومين عندهم - 00:06:06

فهنا يقول سمع زهري يقول اخبرني الحسن بن علي واخوه عبدالله ابن محمد بن علي من محمد ابن علي هو من الحنفية
من ائمته والائمة عند الروافضة معصومون - 00:06:25

من الكذب في اخبارهم والخطأ في احكامهم نعم طيب اذ يقول عن امام الائمة عندهم من هم علي بن ابي طالب قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن المتعة - 00:06:42

وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خير وهذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه واللي يقوله فهو بين امرين اما ان يكون كاذبا على الرسول
عليه الصلاة والسلام ونحن نحاشيه من ذلك - 00:06:59

نعم واما ان يكون صادقا ولا يمكن ان يخالف ما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون مذهبه الذي لا شك فيه مذهب علي بن
ابي طالب ايش تحريم متعة - 00:07:17

فيلزمكم ايها الرافضة وانتم تقولون ان علي بن ابي طالب هو الامام والامام عندكم معصوم يلزمكم ان تقولوا بتحريمك بقوله وهو
تحريم المتعة والا فان الشرع باهوائكم عندكم اي نعم - 00:07:36

وقول لحوم الحمر الاهلية احترازا من الحمر الوحشية فانها حلال اي نعم ايها ما فيها بأس لا ما تنتهي تنتهي اذا انتهت العدة بحد
النكاح هو صحيح لأن الطلاق حل قيد النكاح او بعضه - 00:07:57

هذا تعريف القضاء اذا نوى يتزوج من الطلاق اي هم يقولون ان ان هذا محدد شرط اصلا ما ما يدرى فيه ما يدخل فيه النية
اطلاقا لا تدخل فيه النيابة - 00:08:42

ارأيت لو ان رجلا اشتري سلاحا بنية انه يقتل المسلمين والبائع لا يدرى يصلح العقل ولا لا يا سبحان الله لكن لو شرط الحر من
البيع والعقد نعم التحرير - 00:09:08

ثانيا تعلم المرأة واهلها عن نعم بس عشان يكون هذا بشرط تكون متعة لانهم ان علموا بالشرط وتواترها على ذلك صار متعة معروفة
اذا كان الشرط العرفي كاللفظ ممكن يتبع الى الله بما امره دونها - 00:09:37

غرفة الحرم ايها المسلمين نتمتع قبل العدو هناك يعني لو قبل العدو قبل ؟ لا لا ما قبل ما قبل لكن عبد الرحمن يقول ما سرعت ما
شرف لكن معروف عندهم - 00:10:00

ان هؤلاء المفتربين يجون يزوجون ولا سافروا طلقوه على رأي منير هذا نعم دفع محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة - 00:10:14

نساء فرخص سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء سئل نسختان طيب قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص
فقال له مولى له انما ذلك في الحالة الشديدة وفي النساء قلة او نحوه - 00:10:38

فقال ابن عباس نعم وحدثنا علي ابن عباس رضي الله عنهم ثلاثة روايات الحل مطلقا والحل في الضرورة والرجوع عن عن الحلف
لان الناس بدأوا يتهاونون يتهاونوا في ذلك حتى انشدوا الاشعار - 00:11:00

انشد الاسعار في هذا وقالوا يعني معنى الاشهر عندهم اذا اردت ان تستمتع بالمرأة فخذ بقول ابن عباس فلما رأى ان الناس يعني
تهاونوا وانطلقوا انطلاقا فيها وانطلقوا فيها انطلاقا غير محمل - 00:11:28

منع منها مطلقا رضي الله عنه له فيها ثلاثة اقوال ومعلوم ان الصحابي اذا كان له فيها ثلاثة اقوال فلا شك ان قوله الصواب ما كان
موافقا للسنة وان ما خالف السنة فهو فيه معدور - 00:11:48

على انه لا يحل لنا ابدا ان نحتاج باي واحد من الناس اذا كانوا بقول اي واحد من الناس اذا كان يخالف كتاب الله او سنة رسوله صلى
الله عليه وسلم - 00:12:08

حتى ابن عباس نفسه رضي الله عنه يقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر

اي نعم حديثنا علي قال حديثنا سفيان قال امر عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الأكوع قال - 00:12:22
كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان رسول الله فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا - 00:12:46

وقال ابن أبي ذئب حدثني اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل وامرأة توافقاً فعشرة ما
يبينه فعشرة ما بينهما ثلاث ليال. فان حباً يتزايد او او - 00:13:03

فما ادري شيء كان لنا خاصة ام للناس عامة؟ قال ابو عبد الله وقد بيته علي عن صلى الله عليه وسلم انه منسوخ. نعم وهذا لا شك
فيه انه ان المتعة كانت حلالا - 00:13:21

ولكنها حرمت بعد ذلك كما ان اللحوم الحمر كانت حلالا ثم حرمت بعد ذلك فلا مانع من ان الله عز وجل يفعل ما يشاء فيحل مطعوماً
ثم يحرمه ويحل منكوه ثم - 00:13:42

يحرمه فتعلم ان الخمر كان حلالا ثم كان حرام هذا شراب الحمر كانت حلالا ثم كانت حراماً هذا طعام المتعة كانت حلالا ثم كانت
حراماً هذا استمتاع قف شهوة الأكل والشرب والنكاف - 00:14:03

كانت كان فيها شيء من حلال اولاً ثم حرم وهي قد تكون قد يكون من حكمتها امتحان العباد واختبارهم ان يحرم عليهم ما يشتهونه
ان يحل لهم ما يشتهونه ثم - 00:14:29

محرم لان تمام العبودية يا خالد تمام العبودية ان الانسان يتعبد لله تعالى بما احب وكره لا تعبد الله بما احب فقط الذي لا يعبد الله الا
بما احب نقول لست عابداً لله فالعباد - 00:14:49

ها نعم بالعبد اللي هو اما الذي يتعبد الله بما احب هو وكره فهذا هو العابد لله حقاً طيب اذا المتعة كانت حلالاً ها ثم كانت حراماً
وقد صح فيما رواه مسلم - 00:15:09

عن سبرة ابن معبد الجهنمي ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمتها عام الفتح بعد خير بعد حرمها وقال هي حرام الى يوم القيمة
وقوله عليه الصلاة والسلام حرام الى يوم القيمة يستحيل بعده ان ينسخ التحريم - 00:15:32

لأننا لانه ننصر التحريم لزم منه تكذيب خبر النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال انها حرام الى يوم القيمة والحكم اذا ورد بهذه
الصيغة لا يمكن ابداً ان يختلف لأن الرسول غياباً الى - 00:15:54

يوم القيمة فلو اختلف لا اختلفت الغاية التي اخبر بها النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يستلزم كذب ايش خبر النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو محال نعم يعني منه يسمتع بينهما ثلاث ليال - 00:16:16

ان احب ان يتزايد يعني يجعلونها اربعة ايام او اكثر او لتناولها قبل الثلاثة فلا بأس لها ان يتزايد او يتاركها يعني او تزايد حذف من
الثامن مثل سراويل تقيكم الحر - 00:16:39

ها يعني هو البرد نعم اي نعم ان يكون هذا من باب التأكيد يعني العلماء تراهم قالوا ان تحريمهم مرة ثانية
في في في مكة من باب التأكيد - 00:17:02

تنفيذ التعليم الاول يجوز ان يحرم له لو ما فيه نسا ويجوز ايضاً ان الحديث انه انه نهى عن لحوم الحوم الأهلية دمنا خير متعلق
بالحمل الالهية فقط والمتعة مطلقة - 00:17:28

هنا لا صحيح انه ما نسخت مرتين كانت حلالاً ثم حرمت ثم احلت ثم حرمت وال الصحيح انه مرة واحدة نعم بعض المرات نفسها على
الرجل الصالح حدثنا عليه عبد الله - 00:17:51

قال حدثنا محمد قال كنت عند عام وعند ابنتي قال انس جاءت إبراهيم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عارضوا عليه من
الصحة قالت يا رسول الله لك بي هذا - 00:18:23

اقل حاجة ما اقل قال هي خير منك الله عليه وسلم الله اكبر. صحيح لا شك ان هذا من من مزاياها ومراقبها ان تعرض نفسها
على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:42

والله لا يستحيي من الحق لكن عادة النساء ان لا تفعل ذلك لا سيما الابكار لا تفعل هذا ولكن لا مانع لا مانع منه لا مانع من ان تعرض نفسها على الرجل الصالح سواء كان بواسطة او بغير واسطة - [00:19:05](#)

لان هذا ورد ولم ينـه عنه النبي عليه الصلاة والسلام بل اقره نعم فريق حـيـاـه هل هذا ذنب قلة الحـيـاء لهـاد لـدمـ الحـيـاـه شـعـبـةـ منـ الـاـيمـانـ ايـهـ لـكـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـيـنـهـ ماـذـاـ ماـ هـوـ قـلـةـ حـيـاءـ [00:19:25](#)

ان هذا منقبـةـ لـانـ اللـهـ لاـ يـسـتـحـيـ منـ الـحـقـ المـرـأـةـ الـاـنـ تـجـيـ تـسـأـلـ الرـسـوـلـ تـقـوـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ مـنـ غـسـلـ يـدـيـهـاـ اـحـتـلـمـتـ هـذـاـ يـسـتـحـيـ مـنـهـ يـعـنـيـ يـظـهـرـ الرـجـلـ يـقـوـلـ [00:20:00](#)

ويـسـأـلـ عـنـهـ وـهـيـ اـمـرـأـةـ تـسـأـلـ عـنـ هـذـاـ لـكـنـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـصـلـحـ مـنـ الـحـقـ الـحـيـاءـ فـيـ فـيـ مـقـامـ الـحـيـاءـ مـمـدـوحـ وـالـحـيـاءـ فـيـ فـيـ مـقـامـ لـاـ يـحـمـدـ فـيـ الـحـيـاءـ يـعـتـبـرـ جـبـنـاـ وـخـورـاـ [00:20:14](#)

لوـقـالـ وـاـحـدـ مـثـلـ مـنـ الـطـلـبـةـ وـالـلـهـ اـنـ اـسـتـحـيـ اـسـأـلـ اـخـافـ اـسـأـلـ سـؤـالـ يـقـوـلـ وـشـ هـذـاـ يـسـأـلـ عـنـ هـذـاـ اـبـوـهـ مـاـ هـنـاـ اوـضـحـ مـنـهـ نـعـمـ وـهـذـاـ مـوـ بـصـحـيـحـ اوـ يـسـأـلـ [00:20:35](#)

مـثـلـ يـطـرـحـ سـؤـالـ يـقـوـلـ اـهـ يـعـرـفـ لـكـنـ يـقـوـلـ اـهـ اـسـتـحـيـ اـخـافـ يـكـونـ جـوـابـيـ خـطـأـ هـذـاـ مـهـوـ مـمـدـوحـ لـاـ الـاـولـىـ وـلـاـ ثـانـيـةـ هـنـاـ جـزـىـ اللـهـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ خـيـرـ الـجـزـاءـ [00:20:48](#)

وـنـفـعـنـاـ وـاـيـاـكـمـ بـمـاـ سـمـعـنـاـ وـالـىـ لـقـاءـ مـعـ الشـرـيـطـ التـالـيـ مـنـ هـذـهـ مـجـمـوعـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ مـعـ تـحـيـاتـ اـخـوـاـنـكـمـ فـيـ تـسـجـيـلـاتـ التـقـوـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ الـرـيـاضـ [00:21:15](#)